

مواد مشاجها ووجب فيها شلوك الحق والاصحاب  
في اخذها واخراجها متسعة الاعلاد متعددة الا<sup>نشاخ</sup>  
منفعة الارز ياد متزيلة الار تفلح ووجب در اصول  
الاموال دون فروعها فانه يلزم قبل بيان تاكيد  
فضل بيان موضوعها فاذا احكم صاحب هذا  
الديوان معرفة اصول هذه الاموال استظهر على  
استخراج احكامها وقد على مفصل الولاية<sup>مها</sup>  
واصولها عشر اجزىه وخراج وعشور واجزور و<sup>ت</sup>  
واغارة ومقاسات ارضين وغنيمة وفي ومجالات

والل

ولكل واحد منها اقسام الاول الجزية قال الله  
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر  
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنون من الحق  
من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد  
صاغرون والجزية هي القدر المأخوذ بعقد  
الذمة من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى  
والمجوس وفي السامرة والصايه خلاف ولا  
تؤخذ من امراه ولا صبي ولا عبد ولا مجنون ولا خنثى  
مشكلا واول الجزية دينار واكثرها بحسب احتياج